

توصيات المؤتمر الدولي العشرين الخاص بالجمعية الدولية لقانون العقوبات حول العدالة الجنائية وشركات الأعمال، القسم الثاني: تنظيم الغذاء والقانون الجنائي

ديباجة

اعتباراً أن الأمن الغذائي، كما هو معرف في التعليق العام الثاني عشر للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزء من النظام العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذا الظرف يُنشئُ التزام الدولة باحترام وحماية هذا الحق، والوفاء به،

واعتباراً أن الالتزام بالحماية قد يتطلب، عند الضرورة، استخدام القانون الجنائي لتحقيق حماية فعالة للأمن الغذائي،

واعتباراً أنه يقع على الدول التزام بضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان، وضمنها الحق في غذاء مناسب⁽¹⁾،

واعتباراً أن الأمن الغذائي يتهدد بشدة أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية؛ وفي هذه الحالات، لضمان وإمداد الأشخاص بالحماية المناسبة،

واعتباراً أن مبدأ الوقاية أساسي بالنسبة إلى التزام الدولة بكفالة الحق في غذاء مناسب،

واعتباراً أن التعاون ما بين الدول، وما بين القطاعين العام والخاص هو ضروري لكفالة الحق في غذاء مناسب،

واعتباراً أن التطورات العلمية، والتكنولوجيات الجديدة، وكذلك العولمة تشكل أخطاراً جديدة لسلامة وأمن وأصالة الغذاء، وأيضا

أخذاً في الحسبان الطابع الدولي لتنظيم الغذاء، والدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية، في تطويره،

ومع مراعاة أهمية المعايير الموضوعية من جانب مؤسسات القطاع الخاص، والموضوعية كذلك بالتعاون ما بين السلطات العامة والقطاع الخاص لتحسين نوعية التنظيم القانوني، وتعزيز الرقابة،

ووعياً بأن السلوك الذي يؤثر بشكل خطير على الحق في الغذاء يشكل جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب، إذا توافرت بفتية عناصر مثل هذه الجرائم بحسب الحالة، .

وأخذاً في الحسبان بالمبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة حول الأعمال وحقوق الإنسان، ومبادئ ماستريخت حول الالتزامات الواقعة على الدول خارج الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاجتماعية

(1) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 12 : الحق في غذاء مناسب E/C.12/1999/5 (22) ماي - مايو 1999): "يتجسد الحق في غذاء مناسب عندما يستطيع كل رجل وامرأة وطفل بصورة منفردة أو بصورة جماعية مع الآخرين الوصول مادياً واقتصادياً في أي وقت إلى غذاء مناسب أو إلى وسائل الحصول عليه. ولذلك ينبغي ألا يتم تفسير الحق في غذاء مناسب تفسيراً ضيقاً أو مقيداً يجعله معادلاً للحد الأدنى من السرعات الحرارية والبروتينات وغيرها من العناصر المغذية المعينة. وسوف يتم تجسيد الحق في غذاء مناسب تدريجياً. غير أنه يقع على الدول التزام أساسي باتخاذ الإجراءات الضرورية للتخفيف من ضرر وحدة الجوع على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 11 حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو الكوارث الأخرى."

والاقتصادية والثقافية، وتوصيات الكونغرس الدولي الرابع عشر (فينا، 1989) حول المشاكل القانونية والعملية المطروحة بسبب الاختلاف بين القانون الجنائي والقانون الإداري الجزائري في الكونغرس الدولي العاشر (روما، 1969) حول جرائم التعريض للخطر،

فإن القسم الثاني من المؤتمر الدولي العشرين لقانون العقوبات حول تنظيم الغذاء والقانون الجنائي، يصدر التوصيات الآتية:

أولاً. حماية القانون الجنائي للحق في الغذاء

1. إن الشركات، وضمنها الشركات ذات الجنسيات المتعددة، تؤثر بشكل واسع على تجسيد الحق في غذاء مناسب نظراً إلى حجمها وطابعها العابر للحدود، ولذا فإن الدول يجب أن تقر بالمسؤولية المدنية، الإدارية و/أو الجنائية للشركات ومديري النشاط التجاري من أجل تعزيز المحاسبة.

2. يجب على الشركات، وضمنها الشركات ذات الجنسيات المتعددة، أن تُقَيِّم المخاطر التي تترتب على نشاطها بالنسبة إلى الحق في غذاء مناسب، وأن تضع الإجراءات المناسبة لكي تخفف منه، وأن تكفل مراجعتها دورياً. ينبغي أن يكون الكشف والإعلان عن هذا التقييم، عن طريق البيانات غير المالية، إلزامياً.

3. يجب أن يكون العقاب على إهمال نشر البيانات غير المالية الإلزامية، أو على نشرها بطريقة غير الصحيحة أو غير تامة بنفس طريقة العقاب في حالة البيانات المالية الخاطئة.

4. في الحالات التي تكون هناك مخالفات خطيرة للحق في الغذاء، يجب أن تأخذ الجزاءات بالاعتبار مبادئ العدالة التصالحية فيما يتعلق بحقوق الضحية.

5. يجب على الدول أن تكفل مسؤولية الشركات التي لها مركز نشاط، أو مكتب أو مقر اجتماعي مسجلين، أو ذات مقر تجاري رئيسي أو نشاط تجاري أساسي داخل إقليمها فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة المرتكبة في الخارج والتي تنتهك الحق في الغذاء في الخارج، بشرط أن تكون الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها غير راغبة أو غير قادرة على محاسبة المسؤول.

6. في حالة الطوارئ، تعتبر المساعدات الإنسانية جزءاً من الحق في الغذاء المناسب. ولذلك، يجب على الدول أن تعاقب على سرقة المساعدات الإنسانية، أو استعمالها بوجه غير مشروع، أو الغش في الدعم الحكومي الغذائي، أو الجرائم الأخرى الواقعة على الملكية التي لها علاقة بتقديم المساعدات الإنسانية إذا كان هذا السلوك ينتهك الحق في الغذاء في الخارج، بشرط أن تكون الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها غير راغبة أو غير قادرة على محاسبة المسؤول.

ثانياً. سلامة الغذاء والقانون الجنائي

7. نظراً إلى أن التنظيم الذاتي لصناعة الغذاء والتنظيم الإداري المتعلق بمعايير سلامة الغذاء غالباً ما يحددان عناصر المسؤولية الجنائية، يجب أن تكون تعريفات الجريمة التي تحيل إلى القواعد الإدارية أو القواعد التنظيمية الذاتية مُحدَّدة قدر الإمكان لكي تكفل الامتثال لمبدأي الشرعية والتناسب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تكفل شفافية المعايير التنظيمية الذاتية بالمقارنة مع مبادئ سلامة الغذاء.

8. ونظراً إلى الدور الهام للهيئات الإدارية في وضع معايير سلامة الغذاء، يجب على الدول أن تكفل شفافية العملية التنظيمية.

9. يجب على الدول، طبقاً لأنظمتها القانونية، أن تعتبر الشركات والأفراد مسؤولين عن التسبب العمدي لأخطار جسيمة لسلامة الغذاء، حتى في حال انعدام انتهاك لحكم محدد من التنظيم القانوني الخاصة بسلامة الغذاء.

10. يجب على الدول أن تعاقب الشركات والأفراد على انتهاك القوانين الخاصة بالغذاء إذا كان الانتهاك يتسبب في خطر، حتى في حال عدم وجود دليل على ضرر واقعي.

11. يجب على الدول أن تجرم انتهاك الالتزام بسحب الغذاء الذي تم إنتاجه، أو تجهيزه، أو توزيعه بالمخالفة لمتطلبات سلامة الغذاء، كذا بتجريم انتهاك الالتزام بإعلام المستهلكين فوراً بالأخطار الصحية المرتبطة به.

12. في حال المخالفة لسلامة الغذاء، يجب على الدول معاقبة المنتجين، والمصنعين، والموزعين، والمتعاملين الآخرين المشتركين في سلسلة الإمداد بالغذاء حسب واجبه القانوني، ومدى سيطرتهم الفعلية على معايير سلامة الغذاء.

13. يجب على الدول أن تشجع على أن تنص أنظمة الإدارة المتعلقة بالامتثال في مجال سلامة الغذاء على تفويض واضح للسلطات.

14. يجب على الدول أن تُقيم أنظمة قانونية تكفل استقلالية الهيئات الخاصة المكلفة بإصدار الشهادات والتراخيص، وتكفل مسؤوليتها عن أفعال الغش، والرشوة، وإصدار شهادات غير صحيحة.

ثالثاً. الغش في الغذاء وحماية المستهلك

15. يجب على الدول منع إنتاج وتسويق غذاء لا يتطابق مع وصف مكوناته، أو نوعيته، أو كميته، أو طريقة صناعته، أو المتاجرة به.

16. يجب على الدول أن تعاقب على السلوك المبيح أعلاه إذا كان مرتكباً بغرض الربح الاقتصادي أو المهني بصرف النظر عن الأثر على سلامة الغذاء.

رابعاً. التفاعل ما بين الدول

17. يجب على الدول أن تتبادل المعلومات، وتتعاون، وتنسق للوقاية، والتحقيق، ومتابعة الجرائم الخاصة بسلامة الغذاء والغش في الغذاء.